

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٠

باعتبار مشروع إقامة مدرسة جناكليس الاعدادية بنات من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض وبناء العقار الذي تشغله المدرسة

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بانشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية

الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ :

**قرر :**

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مدرسة جناكليس الاعدادية بنات

والكافنة بشارع سعيد ذو الفقار بقسم شرطة الرمل - محافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبني العقار الذي تشغله المدرسة

سالفقة الذكر ومساحته ١١٧٧,٢٨ متر مربع والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين

بالكشف والرسم التخطيطي الإجمالي والمذكورة المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ شوال سنة ١٤٢٠ هـ

( الموافق ٢٦ يناير سنة ٢٠٠٠ م ) .

**رئيس مجلس الوزراء**

**دكتور / عاطف عبيد**

## الم الهيئة العامة للأبنية التعليمية

### مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء

بشأن اتخاذ إجراءات نزع ملكية العقار الذي تشغله

مدرسة جناكليس الإعدادية بنات - قسم الرمل - محافظة الإسكندرية

طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الإسكندرية اتخاذ إجراءات نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة جناكليس الإعدادية بنات - قسم الرمل - محافظة الإسكندرية ، لشدة حاجة المديرية التعليمية إليها .. بالإضافة إلى أن العقار الذي تشغله المدرسة يقع في منطقة بها كثافة طلابية عالية ولا يتيسر وجود بديل لها ولا يمكن الاستغناء عنها .

وحيث إن المجلس الشعبي المعلى لمحافظة الإسكندرية قد أصدر قراره رقم (بدون) بتاريخ ٢٠١٩٩٨/٨/٣ بالموافقة على السير في إجراءات نزع ملكية مدرسة جناكليس الإعدادية بنات التابعة لإدارة شرق الإسكندرية التعليمية لصالح العملية التعليمية .

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة ينص في مادته الأولى على أنه «تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ بشأن نزع ملكية العقارات المنفعة العامة» .

لذلك .. فقد رأيت طلب استصدار قرار لتخصيص المدرسة المشار إليها للمنشعة العامة والبالغ مساحتها (١١٧٧,٢٨ م<sup>٢</sup>) وحدودها كالتالي :

المحد الشمالي الشرقي : شارع عرض (٥ م) بطول (٣٢,٥ م).

المحد الجنوبي الشرقي : شارع المردانى عرض (٥ م) بطول (٣٢,٢٥ م).

المحد الشمالي الغربى : شارع سعيد ذو الفقار بطول (٣٠ م).

المحد الجنوبي الغربى : شارع ذو الفقار بطول (٢٦,٢٥ م).

والعقار المذكور مملوك للسيدة / إنجي سعيد ذو الفقار واقعه فى ١٠ شارع غاربور - زيزينيا - الرمل .. مع رجاء الإحاطة بأنه تم بإصدار الشيك رقم (٢٤٣٠١٨) ع/٢٠٠٣٤٣٠١٨٠٩١٢ جنبها قيمة التعويض المبدئى (وقدره أربعون ألفاً وتسعون ألفاً وتسعمائة وأثنتا عشر جنيهاً لا غير) باسم مديرية المساحة بالإسكندرية.

برجا ، التكرم بالموافقة على القرار المرفق .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

تحريراً في ٢٠٠١١٥

وزير التربية والتعليم

١٠/ حسين كامل بعلوه الدين

## كتشاف

**بيان باسماء الملائكة الظاهرين للمغار والكافنة في شارع سعيد ذرو الفقار والمدارس جنا كليس الإعدادية ببات**  
**والمطلوب شرع ملكيته ونفيه المفتوحة العامة عنه لإقامة مدرسة جديدة**

اسم الملك الفقير	قسم الرمل - الإسكندرية	شارع سعيد ذرو الفقير -	رقم وموقع العقار	المسلط عدد الأثار	للسور
أنجى سعيد ذرو الفقير -	شارع سعيد ذرو الفقير (٥٢٢م)	شارع عرض (٥٢٢م) بطول (٥٢٢م)	الحد الشمالي الشرقي : شارع عرض (٥٢٢م) بطول (٥٢٢م) .	--	الحد الجنوبي الشرقي : شارع المردانى عرض (٥٢٢م) بطول (٥٢٢م) .
الحد الشمالي الغربى : شارع سعيد ذرو الفقير بطول (٥٢٢م) .	-	-	الحد الشمالي الشرقي : شارع عرض (٥٢٢م) بطول (٥٢٢م) .	الحد الجنوبي الغربى : شارع ذرو الفقير بطول (٥٢٦,٢٥م) .	